فارتفعت بسببه ثم اخرج فعادت كما كانت الا ان صب عليها
خمر حتي ارتفعت الي الموضع الاول واعتبر البغوي كونه قبل
جفافه واعتمده الوالد رحمه الله تعالي ويطهر الدن تبعا لها وان
تشربت بها او غلت ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضرا وغالب
فلا فان كان مساويا فكذلك ان اخبر به عدلان يعرفان ما يمنع
التخمر وعدمه او عدل واحد فيما يظهر اما اذا لم يوجد خبير او وجد
وشك فالاوجه ادارة الحكم علي الغالب حينئذ ويحل امساك خمر
محترمة لا غيرها وهي المعتصرة بقصد الخمرية فتجب اراقتها فورا
كما تقدم وسياتي الكلام عليها في باب الغصب وذكرت فيها فوايد
جمة هنا في شرح العباب وثانيهما جلد نجس بالموت ماكولا كان
او غيره فيطهر بدبغه اي باندباغه ولو بوقوعه بنفسه او بالقا
ريح ذلك او بالقا الدابغ ولو بنحو ريح (او نحوه) ظاهره وكذا باطنه علي المشهور
لما رواه مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وحديث طهور كل اديم
دباغه رواه الدارقطني وورد في البخاري وغيره هلا اخذتم
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال الزركشي في الخادم والمراد
بباطنه ما بطن وبظاهره ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا
بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد
رايت من يغلط فيه ويوخذ من طهارة باطنه به انه لو نتف الشعر
بعد دبغه صار موضعه متنجسا يطهر بغسله وهو كذلك والثاني
يقول الة الدباغ لا تصل الي الباطن ورد بوصولها اليه بواسطة
الما او رطوبة الجلد وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر به وان القي في
المدبغة وعمه الدابغ لانه لا يوثر فيه لكن يعفي عن قليله وان قال
الشيخ انه يطهر تبعا وان لم يتاثر بالدبغ لكن قوله كما يطهر دن الخمر
وان لم يكن فيه تخلل محل وقفة اذ يمكن الفرق بين الشعر والدن
بان الثاني محل ضرورة اذ لولا الحكم بطهارته لم يمكن طهارة خل اصلا

بخلاف

بخلاف
الاول لا ضرورة الي القول بطهارته لامكان الانتفاع لا من جهة
الشعر وخرج بنجس بالموت جلد المغلظ فلا يطهر بالدباغ اذ سبب
نجاسة الميتة تعرضها للعفونة والحياة ابلغ في دفعها فاذا لم تفد
الطهارة فالاندباغ اولي والدبغ نزع فضوله وهي مايته ورطوبته
المفسد له بقاوها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الما لم يعد اليه
النتن (نحوه صح) وهو مراد من عبر بالفساد او هو اعم ليشمل شدة تصلبه وسرعة
بلايه لكن في اطلاق ذلك نظر والاوجه انما عدا النتن ان قال خبيران
انه لفساد الدبغ ضر والا فلا لانا نجد ما اتفق علي اتقان دبغه يتاثر
بالما فلا ينبغي ان ينظر لمطلق التاثر به بل لتاثر يدل علي فساد الدبغ
ولا يحصل ذلك الا بحريف بكسر الحا وتشديد الرا وهو ما يلذع اللسان
بحرافته كشب وشث وقرظ وعفص ولو بنجس كذرق حمام وزبل
لحصول الغرض به لا شمس وتراب وملح وكلي ما لا ينزع الفضول
وان جف به الجلد وطابت رايحته لبقا عفونته كامنة فيه بدليل
انه لو نقع في الما عادت عفونته ولا يجب الما في اثنايه اي الدبغ
في الاصح بنا علي انه احالة لا ازالة ولهذا جاز بالنجس المحصل
لذلك واما خبر يطهرها الما والقرظ فمحمول علي الندب او الطهارة
المطلقة وقول الاذرعي ومن تبعه لا بد في الجاف من الما
ليصل الدوا به الي ساير اجزايه مردود اذ القصد وصوله ولو
بمايع غير الما فلا خصوصية للما اذ لا نظر الي لطافته لتوصل الدوا
الي باطنه علي وجه لا يوصله غيره لان القصد الاحالة وهي حاصلة
وان لم يصل (الدواء) الي باطنه علي الوجه المذكور ومقابل الاصح يجب الما
تغليبا لمعني الازالة ويصير المدبوغ والمندبغ كثوب نجس اي متنجس
لملاقاته للادوية النجسة او المتنجسة بملاقاتها قبل طهر
عينه فلا يطهر الا بغسله باجرا الما علي ظاهر الجلد سوا ادبغ بطاهر
ام نجس ثم فيه ويستعمله في مايع ويحرم اكله وان كان اصل حيوانه

[illegible]

Copyright © King Saud University